



أنت أحق به ما لم تنكحي

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وتُدَيِّي له سقاء، وحجّري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي».

[حسن] [رواه أبو داود وأحمد]

في هذا الحديث أن امرأةً اشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها حين طلقها وأراد أن يأخذ ابنها منها، وذكرت هذه المرأة من الأوصاف ما يقتضي تقديمها عليه في بقائه عندها، فبطنها وعاءه حينما كان جنيناً، وتُدَيِّها سقاؤه بعد أن وُلِدَ، وحجّرها هو المكان اللين الذي يحويه، وقد أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم المرأة على ما وصفته من نفسها، وقال لها أنتِ أحق به في الحضانة وهو لك ما لم تنكحي زوجاً آخر، فإذا نكحت فلا تكوني أحق به منه، بل يكون أبوه هو أحق، ووجه ذلك أن المرأة إذا تزوجت وبقي ابنها معها صار تحت حجر هذا الزوج الجديد فيمنُّ عليه أو يتعلق به الطفل أكثر مما يتعلق بأبيه، وربما وقعت مفسد أخرى.

معاني الكلمات

وعاء ظرفاً حال حملة.

تُدَيِّي الثدي: هو نتوء في صدر الرجل والمرأة، وهو في المرأة مجتمع اللين.

سقاء بكسر السين، بوزن كساء، هو وعاء من جلد يكون للماء واللبن، جمعه: أسقية.

حجّري بفتح الحاء وكسرها، يسمى به الثوب، والحضن، والمراد هنا هو: حضن الإنسان.

حواء بكسر الحاء المهملة، اسم المكان الذي يحوي الشيء؛ أي: يضمه ويجمعه.

أن يَنْتَزِعَهُ يأخذه.

ما لم تنكحي ما لم تتزوجي.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58189>

